


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صائب النقيبendi و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: المدير المفوض لشركة الواحة لخدمات القوات القضائية المحدودة اضافة لوظيفته وكيله المحامي (ع . ط . م) .

المدعي عليه: المدير العام رئيس الجهاز التنفيذي في هيئة الاعلام والاتصالات اضافة لوظيفته وكيله (م . ر . أ) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأن لجنة الاستماع التابعة لهيئة الاعلام والاتصالات اصدرت قرارها المرقم (١٩/استماع/٢٠١٤/١/٢٩) في ٢٠١٤/١/٢٩ تضمن فرض عقوبة تعليق الرخصة الممنوحة لقناة البغدادية التابعة لشركة المدعي لمدة اربعة اشهر من تاريخ صدوره ، ويادر المدعي بالطعن بالقرار امام مجلس الطعن) التابع لهيئة الاعلام والاتصالات ، والذي اصدر قرار المرقم (٣/طعن/موحدة/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٤/٢٠ المتضمن اسقاط قرار لجنة الاستماع والغاء الرخصة الممنوحة لقناة وانهاء اعمالها الاعلامية والقضائية ومكاتبها في جميع انحاء العراق وغلقها ، وتم اعتبار هذا القرار نهائياً استناداً للأمر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن الحاكم المدني للعراق التابع لسلطة التحالف القسم (٨) الفقرة (٦) منه ويرى المدعي ان مجلس الطعن تجاوز حدود صلاحياته ، حيث انه لا يملك سوى اسقاط قرار لجنة الاستماع او تأييده والذي يعتبر نهائياً وبناء عليه فقد بادر المدعي بأقامة دعوى امام محكمة بداعة الكراهة الا ان قرار محكمة بداعة الكراهة قد نقض من محكمة التمييز الاتحادية بسبب عدم اختصاص محكمة البداعة النوعي بنظر الدعوى ويرى الادعاء ان ضرراً وقع عليه لعدم تمكنه من اقامة دعوى بشأن الموضوع كون قرار مجلس الطعن يعتبر نهائياً وان ذلك مخالفة للدستور وخاصة المادة (١٠٠) منه التي تنص على ان (يحضر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن ، وهناك مخالفة للمادة (١٩) من الدستور ايضاً التي تنص على ان (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) وفي ضوء ما تقدم فإن المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (٦) من القسم (٨) من الامر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ وبعد استكمال الاجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية



العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٧/٣/٢٨ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة وحضر وكيل الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية كرر وكيل المدعى اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم وفق ما جاء بعريضة الدعوى وحضر وكيل المدعى عليه وكرر اقواله وطلباته وطلب الحكم برد دعوى المدعى لاسباب التي اوردها بلائحته الجوابية ، دقت المحكمة ما ورد بعريضة الدعوى واقوال الطرفين وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار عننا:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان (لجنة الاستماع) التابعة لهيئة الاعلام والاتصالات اصدرت قرارها المرقم (١٩/استماع/٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ تضمن فرض عقوبة تعليق الرخصة الممنوحة لقناة البغدادية التابعة لشركة الواحة لخدمات القنوات الفضائية المحدودة والتي يملكها المدعى اضافة لوظيفته ، وقد بادر بعد صدور القرار اتفاً بالطعن فيه امام (مجلس الطعن) التابع لهيئة الاعلام والاتصالات والذي اصدر قراره المرقم (٣/طعن/موحدة/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٤/٢٠ ، المتضمن اسقاط قرار لجنة الاستماع والغاء الرخصة الممنوحة لقناة وانهاء اعمالها الاعلامية والفضائية ومكاتبها في جميع ا أنحاء العراق وغلقها ، وتم اعتبار هذا القرار نهائياً استناداً للامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن الحاكم المدني للعراق والتبع لسلطة التحالف ويوجب القسم (٨) الفقرة (٦) منه ، ويرى المدعى ان (مجلس الطعن) تجاوز صلاحياته المنصوص عليها في القسم اتفاً ، حيث ان صلاحياته محددة اما بأسقاط قرار لجنة الاستماع او تأييده والذي يعتبر نهائياً ، ونتيجة الضرر الذي اصابه فهو يطعن بعدم دستورية الفقرة (٦) من القسم (٨) من الامر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ لمخالفته للمادتين (١٠٠ و ١٩) من دستور جمهورية العراق الصادر في سنة ٢٠٠٥ ، ومن تدقيق الدعوى من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان النص المطعون بعدم دستوريته وهو الفقرة (٦) من القسم (٨) من الامر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ هو نص تشعيري صادر من جهة تشريعية تملك اصداره وان الجهة المختصة لتعديله او الغاء هي الجهة التي حررت محلها وهي مجلس النواب ، وحيث ان المدعى اضافة لوظيفته اقام الدعوى على المدير العام رئيس الجهاز التنفيذي في هيئة الاعلام والاتصالات اضافة لوظيفته وهو لا يصلح ان يكون خصماً في هذه الدعوى استناداً الى احكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عليه فتكون الدعوى محكومة بالرد من جهة الخصومة وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعى المدير المفوض لشركة الواحة لخدمات القنوات الفضائية المحدودة اضافة لوظيفته من هذه الجهة وتحميله المصارييف واتعباب محاماً

بسم الله الرحمن الرحيم

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

لوكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته الحقوقى (م . ر . ا) مبلغًا مقداره مائة الف دينار وصدر القرار باتاً
وبيالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق وافهم علناً في ٢٠١٧/٣/٢٨ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد صائب النقيشيني
العضو
حسين عباس أبو النمن

٣